

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تستبدل بعبارة " في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار "
الواردة في عجز المادة (١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية
المشار إليه عبارة " في صحيفة يومية واسعة الانتشار " .

المادة الثانية : تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه مادة
برقم (٧٤) مكررا نصها الآتي :

" يصدر وزير العدل لائحة بتنظيم المساعدة القضائية للمعسرين
بعد الاتفاق بشأنها مع وزارة المالية " .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٩)